نشرة إصدار مخفّفة

صندوق أمان إفريقيا

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

الرأس المال الأصلي

30 000 000 دينار مقسم إلى 30 000 حصة قيمتها الاسمية 1000 دينار

المتصّرف

شركة أمان رأس مال

شارع محمّد الخامس 1002 تونس

المودّع لديه

بنك الأمان

شارع محمّد الخامس 1002 تونس

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب الإطلاع عليها بتمعّن قبل الإكتتاب فى أي إستثمار

تحذير:

1. تذكّر هيئة السوق المالية المكتتب بالمخاطر الخاصّة المتعلّقة بصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

2. كما تذكّر هيئة السوق المالية المكتتب بان قيمة الصندوق يمكن أن لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على مدة حياة الصندوق و يمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمته.

3. من ناحية أخري تذكر هيئة السوق المالية المكتتب أنّ الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية **أمان إفريقيا**:
   يخضع إلى ترخيص مخفّف من قبل هيئة السّوق الماليّة
   موضوع نشرة مخفّفة
   يخضع إلى قواعد تصرّف معينة
   مخصص للمستثمرين الحذرين طبقا للأمر عدد 2012 2945 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

4. لا يمكن للمكتتبين أو المقتنين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين طبقا للأمر عدد 2012 2945 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

1. تقديم الصّندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

2. الخصائص الماليّة

1.2 توجّهات التوظيف
2.2 إعادة شراء الحصص حسب إرادة مالكي الحصص
3.2 التفويت في الحصص
4.2 قواعد لتقييم أصول الصندوق
5.2 التراتيب المعمول بها لحماية مصالح أصحاب الحصص
6.2 تخصيص النتائج توزيع الأرباح
7.2 النظام الجبائي

3.إرشادات تتعلّق بالمتصرّف و المودع لديه

1.3 المتصرّف
2.3 المودع لديه
3.3 مراقب الحسابات
4.3 لجنة المتابعة الاستراتيجيات
5.3 لجنة الاستثمار

4. المصاريف المتعلّقة بسير الصّندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و المعلومات الدّورية

1.4 عمولة شركة التصرّف
2.4 عمولة المودع لديه
3.4 عمولة التأسيس
4.4 عمولة مراقب الحسابات
5.4 مصاريف الدراسات ما قبل الاستثمار
6.4 مصاريف سحب الاستثمار
7.4 مصاريف الصفقات
8.4 مصاريف النزاعات
9.4 الفترة المحاسبية
10.4 المعلومات الدّورية

5. المسؤولون عن هذه النشرة

1.5 شهادة المسؤول عن هذه نشرة
2.5 سياسة الإعلام

هيئة السوق المالية * تونس TUNIS * Conseil du Marché Financier

1. تقديم الصّندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

1.1 التسمية : صندوق أمان إفريقيا

2.1 الصيغة القانونية : صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

3.1 قيمة الصندوق: ثلاثون مليون دينار 30.000.000 دينار موزعة على 30.000 حصّة من 1.000 دينار لكل منها.

4.1 المدة : 10 سنوات ، ويمكن التمديد فيها بفترتين, مدّة الفترة الواحدة سنة

5.1 المتصرّف (الباعث) **:** شركة أمان رأس مال

6.1 المودَع لديه (الباعث) **:** بنك الأمان

7.1 غرض الصندوق: يتمثّل الغرض الأساسي لصندوق أمان إفريقيا في المشاركة, لحساب حاملي الحصص ولهدف إعادة إحالتها مرّة ثانية في تدعيم الموارد الذاتيّة للمؤسسات

يجب على صندوق أمان إفريقيا, في أجل أقصاه موفى السنتين الموالِيتين لسنة دفع الحصص،استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية و غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.
كما تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة توظيف 80٪، وعدد الأسهم المصدرة حديثا في السوق البديلة لبورسة الأوراق المالية في تونس وذلك في حدود 30٪ من هذه النسبة.
المبالغ المتاحة وغير المستثمرة مؤقتا يمكن وضعها في حسابات على مدى ، أوراق الخزينة، رقاع الخزينة القابلة للتنظير رقاع الخزينة قصيرة المدى الأسهم الغير المدرجة في بورصة الأوراق المالية في حدود 20٪ أصول صناديق ، أو في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية نقدية أو رقاعية.

عندما يكون صندوق أمان إفريقيا مساهما في شركة مدرجة حديثا في بورسة الاوراق المالية بتونس، يستمر الاخذ بعين الاعتبار لهذه المساهمة في احتساب نسبة التوظيف من 80٪ لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ القبول.
صندوق أمان إفريقيا يساهم في الشركات من خلال الاكتتاب أو شراء أسهم عادية أو ذات أولوية فالربح دون حق التصويت، أو شهادات الاستثمار، أو من خلال الشراء أو الاكتتاب في حصص الشركة.
يجوز للصندوق التدخل أيضا لصالح الشركات التي يمتلك فيها على الأقل 5٪ من رأس المال وذلك في شكل تسبقه على الحساب الجاري لشركاء, الاكتتاب او إقتناء رقاع قابلة للتحويل الى اسهم , سندات مساهمة و عموما كل الفئات الأخرى الشبيهة للأموال الذاتية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها بشرط أن تكون مجموع هذه التدخلات لا تتجاوز 30٪ من إجمالي موجودات الصندوق.
يتعين على المساهمين في الصندوق وضع الإجراءات والمواعيد النهائية مع المستثمرين لاستعادة الاموال المستثمرة . هذه الاتفاقيات غير خاضعة لضمانات خارج المشاريع أو مكافئات غير مرتبطة لنتائج المشاريع.

8.1 أبرز النصوص القانونيّة :

القانون عدد 88 92 المؤرّخ في 2 أوت 1988 بشأن شركات الاستثمار كما تم تنقيحه وتكمله بالنصوص اللاحقة ، وخاصّة بالقانون عدد 95 87 في 30 أكتوبر 1995.

قانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتوسيع مجال تدخلاتها.

قانون عدد 2005 105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و تيسير شروط تداخلاتها.

المرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملائمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الإستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .

الأمر عدد381 الصادر في 3 فيفري 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.

قانون عدد 2005 106 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لعام 2006 المتعلق بالنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .

قانون عدد 77 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بقانون المالية: تكييف الأحكام المتعلقة المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمرين بشركات استثمار رأس المال تنمية.

قانون عدد 2009 71 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بقانون المالية لعام 2010 : ترشيد المزايا الضريبية على إعادة استثمار

مجلة مؤسسات التوظيف المشترك الصادرة بالقانون رقم 2001 83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 .

ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 ويتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

و القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلّقة بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة للمعايير المحاسبية لصناديق الاستثمار المشترك.

- أمر عدد 890 لسنة 2012 مؤرّخ في 24 جويلية 2012 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

أمر عدد 891 لسنة 2012 مؤرّخ في 24 جويلية 2012 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

أمر عدد 2945 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

9.1 مرجع الترخيص ترخيص هيئة السوق المالية عدد 17-2016 بتاريخ 21 أفريل 2016

10.1 المقر الاجتماعي للمتصرف: مبنى أمان بنك شارع محمد خامس تونس 1002.

11.1 مراقب الحسابات: شركة مراجعة الحسابات "ك ب م ج" تونس.

12.1 تاريخ و دورية احتساب قيمة التصفية:

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

تحتسب قيمة التصفية لحصص الصندوق في 31 ديسمبر من كل سنة ماليّة. وتتمّ مراقبة قيمة التصفية لحصص الصندوق في 31 ديسمبر من قبل مراقب الحسابات.

13.1 تاريخ افتتاح عمليات اكتتاب يتم فتح عمليات الاكتتاب لفائدة العموم عند وضع نشرة الإصدار المؤشرة من طرف هيئة السوق المالية على ذمة العموم.

14.1 الضمان : يجوز للصندوق صندوق أمان إفريقيا أن يتمتّع بضمان الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR), على حصة من كل مساهمة وذلك بدفع مبلغ الضمان.

15.1 فترة الاكتتاب تبدأ فترة الاكتتاب من تاريخ الحصول على التأشيرة من هيئة السوق المالية وتنتهي بعد فترة سنتين.

يوفّر الصندوق فترتين للاكتتاب:

فترة أولى تمتدّ على 12 شهرا ابتداء من تاريخ الحصول على التأشيرة من هيئة السوق المالية. يغلق الصندوق بمجرد أن تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار أو عند نهاية المدة الأولى للاكتتاب وإن لم تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار. خلال المدة الأولى من الاكتتاب ، تتم جميع الاكتتابات حسب القيمة الأصلية (1.000) دينار للحصة الواحدة.

فترة ثانية تمتدّ على 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء الفترة الأولى للاكتتاب. يغلق الصندوق بمجرد أن تصل مجموع الاكتتابات خلال الفترتين إلى 30.000.000 دينار أو عند نهاية المدة الثانية للاكتتاب وإن لم تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار. خلال الفترة الثانية من الاكتتاب، تتم جميع الاكتتابات حسب القيمة الأصلية للحصة الواحدة إلا في حالة اعتراض حاملي الحصص الحاليين. في هذه الحالة، تحدد قيمة الحصة بقرار من لجنة الاستراتيجيات و المتابعة.

بمجرد أن تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار فإن شركة التصرّف تبلّغ المودع لديه و جميع حاملي الحصص عن طريق البريد الالكتروني وعن طريق الفاكس.

مع نهاية مدة الاكتتاب وإن لم تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار فإن شركة التصرّف تبلّغ المودع لديه و جميع حاملي الحصص عن طريق البريد الالكتروني وعن طريق الفاكس.

لا تدفع المبالغ المكتتبة إلاّ نقدا بواسطة صكّ بنكي أو تحويل.

كل مستثمر له الحق في الغاء الاكتتاب في أجل 15 يوم من تاريخ الاكتتاب و تتم استرجاع الأموال المحررة بموجب هذا الاكتتاب.

2. الخصائص الماليّة

2. 1 توجّهات التوظيف

إستراتيجيّة الصندوق:

"صندوق أمان إفريقيا " هو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و يتمثّل الغرض الأساسي للصندوق في المشاركة, لحساب حاملي الحصص ولهدف إعادة إحالتها مرّة ثانية في تدعيم الموارد الذاتيّة للمؤسّسات التي نصّ عليها الفصل 21 من القانون عدد 88 92 المؤرّخ في 2 أوت 1988 بشأن شركات الاستثمار كما تم تنقيحه وتكمله بالنصوص اللاحقة ، وخاصّة بالقانون عدد 95 87 في 30 أكتوبر 1995, و المرسوم عدد 99 -2011 و عدد 100-2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 . يتعين على " صندوق أمان إفريقيا " في أجل أقصاه موفى السنتين الموليتين لسنة دفع الحصص, استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية و غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن. تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 80%, الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

المحفظة المستهدفة:

الهدف الأساسي من "صندوق أمان إفريقيا" هو توفير التمويل الكافي للشركات الناشطة في تونس حتى يتمكنوا من تطوير قدراتهم للتصدير إلى بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.
سيقوم الصندوق باستهداف الشركات الصناعية أو الخدمات ذات نماذج اقتصادية تتسم بالكفاءة و مع آفاق نمو قوية وإمكانات لخلق القيمة من خلال تطوير نشاط التصدير / فتح أسواق أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى . وسوف تشمل هذه الاستثمارات 80٪ على الأقل من رأس المال المدفوع للصندوق على أن تتراوح المساهمات الاستثمارية في كلّ مشروع بين 500.000 دينار كحدّ أدنى و 4.500.00 دينار كحدّ أقصى لكلّ مشروع.
سيقوم الصندوق بمصاحبة هذه الشركات في تطوير أنشطتها في أسواق أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، على الصعيد المالي و أيضا البحث عن شركاء ، وإنشاء شركات تابعة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتأهيل معدات الإنتاج و / أو اقتناء الشركات.
ستكون تدّخلات الصندوق في مراحل نمو مختلفة للشركات المستهدفة، مع التركيز على عمليات تستهدف الشركات في طور النمو و التي تدار بشكل جيد .
المساهمات تكون بحيازة الأقلية أو الأغلبية و مقتصرة على الشركات التي لديها مقرفي تونس. كما سيسعى الصندوق الى التنويع القطاعي من خلال المساهمة ب 15٪ من أصولها كحد أقصا في المشروع الواحد.
بالإضافة إلى المساهمة المباشرة المتخذة في الشركات المستهدفة، يجوز للصندوق أن يتدّخل أيضا في رأس مال شركات المشاريع ، مع الشراكة مع واحد أو أكثرفي مجموعة تونسية متخصصة، خاصة في تمويل إنشاء فروع لهذه المجموعات خارج تونس. شركات المشاريع هي الشركات القابضة أو الشركات ذات الحصص التي يمولها الصندوق ومجموعة الشركات التونسية التي ترغب في التواجد خارج تونس المرتكزة في تونس و يمتلكون حصص في الفروع المتواجدة خارج تونس هدف الاستثمار.

2.2 إعادة شراء الحصص بمبادرة من مالكي الحصص:

يجب أن توجه مطالب التفويت لشركة التصرف.

هذا وتجدر الإشارة أن عمليات التفويت لا تتم إلا بموجب معاملات نقدية كما أن هذه العمليات تتم بالاستناد إلى آخر قيمة تصفية معلنة.

كذلك لا يجوز للمساهمين مطالبة الصندوق بإعادة شراء حصصهم و ذلك لمدة 5 سنوات اعتبارا من 1 جانفي من السنة اللاحقة للتحرير. هذا ونشير في هذا السياق أن هذه المدة تسمى 'فترة الحجز' ما عدى في حالات عجز أو وفاة مالك الحصص.

بعد انقضاء فترة الحجز, تجوز عمليات التفويت و التحويل للحصص بين المكتتبين فيما بينهم أو مع آخرين على شرط أن يتمتعوا بصفة المستثمرين الحذرين ولا تكون إلا على عدد صحيح من الحصص.

على كل حاملي الحصص أن يبذل من الجهد لإيجاد مشتري.

أما إذا لم يمتلك الصندوق السيولة الكافية فحينها تمتلك شركة التصرف الحق في مهلة قدرها سنة على أقصى تقدير للاستجابة لأي طلب إعادة شراء. بعد اقتضاء هذه المهلة, يمكن للمكتتب أن يطلب تصفية الصندوق بالكامل.

بعد انقضاء فترة الحجز, أي إعادة شراء الحصص بالاستناد إلى آخر قيمة تصفية معلنة ستخصم منها رسوم لفائدة الصندوق كالآتي :

4٪ إذا وقع إعادة شراء الحصص في العام الذي يلي فترة الحجز
3٪ إذا وقع إعادة شراء الحصص في العام الثاني الذي يلي فترة الحجز

3.2 التفويت في الحصص:

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

يمكن التفويت أو إحالة الحصص,كليّا أو جزئيّا, للمكتتبين أو إلى مستثمرين حذرين.

يكون التفويت في الحصص حرّا بين المكتتبين في ما بينهم أو مع شركات تابعة لهم وفي هذه الحالة نتحدّث عن "تحويلات حرّة".

الشركة المرتبطة هي بالأساس الشركة التي لها السيطرة علي شركة اخري, او المسيطر عنها بتلك الشركة أو من طرف الشخص الذي يسيطر على الشركة الأخري , بصفة عامة عند وجود صلة ارتباط مباشر او غير مباشر بينهما او عن طريق شركائهم.

ماعدا في حالة "تحويلات حرّة", تخضع عمليات التفويت إلى الموافقة المكتوبة من لجنة الاستراتيجيات و المتابعة ويمنح قرار الموافقة أو الرّفض بصورة تقديريّة من لجنة الاستراتيجيات و المتابعة. وفي هذه الحالة يستوجب على مالكي الحصص الراغبين في التفويت الجزئي أو الكلّي لحصصهم أن يقدّموا للمتصرف:

عدد الحصص التي يرغب في التفويت بها

هوّية المشتري

قيمة التفويت المتّفق عليها

4.2 قواعد لتقييم أصول الصندوق:

يتم احتساب قيمة التصفية للوحدة الواحدة من الأصول بقسمة صافي الأصول على عدد الحصص المتداولة.

يتم الإعلان عن قيمة التصفية وتاريخ إحتسابها لكل مالك حصص طلب ذلك.

يتم احتساب القيمة الصافية للأصول وفقا للمعيار المحاسبي رقم 16 على عرض البيانات المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. تقّيم أصول الصندوق كما يلي:

وقت الإكتتاب: اعتماد طريقة تكلفة الشراء

في تاريخ غلق الميزانية:

الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة : اعتماد طريقة القيمة العادلة باستخدام واحد أو أكثر من طرق التقييم التالية: القيمة الحسابية للأوراق المالية، القيمة الدفترية الصافية المعدلة للشهرة، و التدفقات النقدية المخصومة، والمعاملات الأخيرة، مضاعفات السوق. يتم تحديد اختيار طريقة التقييم وفقا لطبيعة وظروف الاستثمار.

لكل استثمار، يجب على متصرف الصندوق استخدام أساليب التقييم نفسها من فترة إلى أخرى ما لم تكن الطريقة الجديدة أفضل للقيمة العادلة.

الأوراق المالية المدرجة بالبورصة: قيمتها السوقية. القيمة السوقية هي سعر السوق المدرجة في تاريخ 31 ديسمبر أو التاريخ الأحدث قبل ذلك .

5.2 القواعد المعمول بها لحماية مصالح مالكي الحصص:

يطالب بالضرورة المتصرف لجنة الاستراتيجيات و المتابعة برأيها في كل من الحالات الاتي ذكرها باعتبار أن كل حالة من هاته الحالات قد تنتج عنها تضارب للمصالح بالنسبة للمتصرف.

"الشركة المرتبطة" هي كل كيان (أموال شركة أو غير ذلك) التي يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيط أو أكثر، (أ) التحكم فيها أو إدارتها من قبل المتصرّف أو (ب) تتحكم أو تدير المتصرّف (ج) تتحكم أو تدير من قبل نفس الأشخاص الذين يتحكّمون أو يديرون المتصرّف.

هذا و تعتبر شركة على ملكية أخرى إذا ما توفرت احدى الشروط التالية

1 إذا ماكانت تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس المال يخول لها أغلبية أصوات بجلسات العامة للشركة.

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

2 إذا كانت تمتلك وحدها أغلبية الأصوات في الشركة بموجب إتفاق مع غيرها من الشركاء أو المساهمين و الذي لا يتعارض مع مصالح الشركة.

3 إذا ما خولتها حقوق التصويت التي بحوزتها على أن تحدد فعليا القرارات الصادرة عن جلسات الشركة.

من المفترض أن تمارس هذه السيطرة إذا ماكان لديها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تتجاوز نسبة 40 بالمائة شريطة أن لا يكون لأي شريك أو مساهم حصة تتجاوز حصة الشركة.

معايير توزيع ملفات الاستثمار بين صندوق أمان إفريقيا و المحافظ التي يسيرها المتصرف أو الشركات المرتبطة:

خلال فترة الاستثمار، فإن المتصرّف يحدّد و يحلّل الأولوية للصندوق كافة المشاريع الاستثمارية المدرجة في السياسة الاستثمارية للصندوق.

بالنسبة للإستثمار في الشركات غير المدرجة في البورصة، فإنها يمكن أن تسند إلى الصندوق والصناديق الأخرى التي يديرها المتصرّف ، استنادا إلى قدرات الاستثمار الخاصة بكل من هذه الصناديق، الأموال المتوفّرة في وقت الاستثمار، والقيود الخاصة بها، وبدلات التنظيمية أو التعاقدية أو نسبة التوظيف.

معايير الاستثمار المشترك و تصفية الاستثمار المشترك بين صندوق أمان إفريقيا و المحافظ التي يسيرها المتصرف أو الشركات المرتبطة:

في حالة الاستثمار المشترك و تصفية الاستثمار المشترك من قبل الصندوق إلى جانب الصناديق الأخرى التي يديرها المتصرّف أو الشركات المرتبطة، يجب أن يحترم مبدأ الشروط المتكافئة (بما في ذلك نفس السعر، على الرغم من أن حجم سيكون مختلفا).

يجب أن تنعقد لجنة الاستراتيجيات و المتابعة قبل اتخاذ أي قرار الاستثمار المشترك و تصفية الاستثمار المشترك.

.يجب أن يلتزم المتصرّف بقرار لجنة الاستراتيجيات والمتابعة للقيام أو لا بعمليّات الاستثمار المشترك أو تصفية الاستثمار المشترك.

القواعد المذكورة أعلاه لا تطبق عند إدراج الأوراق المالية ذات الصلة بالبورصة.

الاستثمار المشترك مع المتصرّف ، مديريها وموظفيها والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها:

لايمكن للمتصرّف و أعضائه أن يستثمروا إلى جانب الصندوق

الاستثمار إلى جانب صندوق في مساهمة مكملة :

باستثناء الموافقة المسبقة للجنة الاستراتيجيات والمتابعة, لا يمكن للصندوق أن يشارك في عملية استثمار لتوفير رأس مال إضافي لصالح شركة ممولة من قبل أحد الصناديق التي تدار من قبل المتصرّف، إلا إذا ساهم أحد أو العديد من المستثمرين بصفة مهمّة .

في هذه الحالة، فإن مشاركة الصندوق تكون بنفس الشروط (مع نفس السعر) لتلك المطبقة على هذا المستثمر الأخر .

يجب الرجوع للجنة الاستراتيجيات والمتابعة من قبل المتصرّف قبل كل عملية إستثمار لتوفير رأس مال إضافي ، وسيتم إبلاغ لجنة الاستراتيجيات والمتابعة بالشروط القانونية والمالية للعمليّة. إذا لم يكن هناك رأي إيجابي من لجنة الإستراتيجيات والمتابعة، لا يمكن لعمليّة الاستثمار أن تتم .

تصفية الاستثمار المشترك مع محفظة الشركات التي يديرها المتصرّف أو الشركات المرتبطة :

من حيث المبدأ، سيتم تقسيم الفرص من أجل التفويت بين الصندوق و الصناديق الاستثمارية الأخرى بصورة متكافئة .

خلال تصفية الاستثمارات ، ينبغي احترام مبدأ الشروط المتكافئة (على الرغم من أن أحجام الاستثمار مختلفة) بين مختلف المساهمين في حالة التفويت المشترك. ومع ذلك، إذا كانت ضمانات أو التزامات الأصول أو تمنحها أي من الهياكل وجود ذات الاستثمارات المشتركة، يمكن أن لا تكون شروط السعر متطابقة .

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

يجب الرجوع للجنة الاستراتيجيات والمتابعة من قبل المتصرّف قبل كل عملية تصفية الاستثمار المشترك. إذا لم يكن هناك رأي إيجابي من لجنة الاستراتيجيات والمتابعة، لا يمكن لعمليّة ا تصفية الاستثمار أن تتم .

القواعد المذكورة أعلاه حول تصفية الاستثمار المشترك لا تطبق عند إدراج الأوراق المالية ذات الصلة بالبورصة

لا يجوز بيع المساهمات غير المدرجة بالبورصة بين الصندوق والشركة المرتبطة أو هيكل آخر يديرها المتصرّف من دون موافقة مسبقة من الجنة الاستراتيجيات والمتابعة.

عرض خدمات المتصرف على شركات المحفظة صندوق أمان إفريقيا

يتوجب على المتصرف و بصفة مسبقة لتقديمه أي خدمة للشركات التي للصندوق حصص فيها تحت أي شكل إعلام كل أصحاب الحصص بموجب إرساليات بريد إلكتروني مؤكدة بإرساليات فاكس.

النزاعات

كل نزاع قد يحدث خلال مدة صندوق أمان إفريقيا يعرض على المحاكم التونسية المختصة.

6.2 تخصيص النتائج و توزيع الأرباح:

المبالغ الموزعة:

تكون قيمة المبالغ الموزعة مساوية لقيمة الدخل الصافي للسنة مع زيادة النتائج المؤجلة، تضاف أو تطرح منها أرصدة حسابات تعديل الإرادات المرطبتة بالسنة المحاسبية المختومة.

تساوي النتيجة الصافية مجموع الايرادات و حصص الارباح والمكافآت ومكافآت الحضور بالاضافة الى كل الايرادات المتعلقة بالسندات المكونة للمحفظة و المبالغ المتوفرة وقتيا مع طرح مصاريف التصرف و المرتبات وأتعاب الخدمات الخارجية المتعلقة بالاستغلال وأعباء الإدارة.

يتم توزيع الأرباح سنويّا و بشكل كامل إبتداء من السنة الأولى من إنشاء الصندوق .

يتم توزيع الأرباح سنويّا نقدا و في أجل لا يتعدّى خمسة أشهر من نهاية السنة المحاسبيّة.

لايتم سحب أي مبلغ من إرادات الصندوق قصد اعادة إستثمارها أو تكوين إحتياطي.

توزيع الأصول:

في فترة ما قبل التصفية, يقوم المتصرّف بتوزيع المبلغ المتأتي من التفويت فى الاستثمار والتوزيعات في شكل أوراق مالية، وأية أرباح أو فائدة الناتج عن الاستثمار في شركة تابعة لمحفظة أوالاستثمار ، سوف يتم توزيعها على النحو التالي، بعد تسديد المصاريف والالتزامات للصندوق، بما في ذلك عمولة شركة التصرّف :

1 أولا، للمكتتبي، حتى ان يتم تغطية المبلغ الأصلي للحصص المكتتبة و المدفوعة ؛

2 ثانيا ، وبعد دفع كامل المبلغ المذكور بالفقرة السابقة، تدفع تكملة للمكتتبين تساوي ثمانية في المائة 8 % سنويا من الحصص المكتتبة و المدفوعة ، وتكون رسملتها سنويا من اليوم الأول من تحرير الحصص المكتتبة (دخل ذات أولوية للمستثمرين) ؛

3 أخيرا وبعد طرح المبالغ المذكورة بالفقرتين السابقتين أعلاه 1و2, يتم توزيع المبالغ المتبقية على النحو التالي: ثمانون في المائة 80% للمكتتبين بما يتناسب مع التزاماتهم الفردية وعشرين في المائة 20% للمتصّرف.

يذكر كل توزيع فالتقرير السنوي حول التصرف.

7.2 الجباية:

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

لا يملك الصندوق صندوق أمان إفريقيا شخصية معنوية و بالتالي لا يخضع للأداء. و تعفى الأرباح و القيم المضافة الناتجة عن استثمار الأسهم في الصندوق من القيمة المضافة و ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الدخل من رؤوس الأموال المنقولة اللتي أدلى بها صندوق أمان إفريقيا تكون خاضعة للخصم في مصدر و التفريغ النهائي للضريبة من 20% من المبلغ الإجمالي.

الجباية الخاصّة بالاكتتاب في صندوق أمان إفريقيا:

إنّ إعادة الاستثمار في صندوق أمان إفريقيا في مجال حرّ لا يعطي الحقّ إلى الامتياز الجبائي إلاّ إذا كان الاستثمار في الشّركات المتمتّعة بالامتيازات الجبائيّة كما ينص عليه التشريع الجاري به العمل.

التمتّع بالامتياز الجبائي يخصّ المكتتبين حسب ما يتناسب من الحصص المكتتبة و المحررة وذلك على أساس شهادة صادرة من المتصرّف مبرّرا المبالغ المستخدمة فعليا في اكتتاب الأسهم , حصص اجتماعية ورقاع قابلة للتحويل لأسهمة مصدرة حديثا طبقا للتشريعات المنصوص عليها .

يتم الخصم من الدخل أو الأرباح المتأتيّة من السنة التّي وقع فيها استغلال الفعلي للمبالغ عبر الصندوق أو من السنة السابقة إذا وقع استغلالها قبل موفى الفترة المحدّدة لإيداع التصريح على الدخل أو الأرباح وذلك :

كلّيا مع الأخذ بعين الإعتبار الضريبة الدنيا وذلك عند المساهمة في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23، 34 من مجلّة تشجيع الاستثمارات أو في عمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية والمنتصبة في مناطق التنمية الجهوية.
في حدود 35 % من قاعدة الضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا.

<u>الدخل المتأتي من حصص صندوق أمان إفريقيا:</u>

يعتبر الدخل المتأتي من حصص صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية كدخل موزع وبالتالي فهو غير خاضع للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

<u>بيع حصص صندوق أمان إفريقيا:</u>

القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو إعادة الإحالة، بعد 5 سنوات من مسك الأسهم، الحصص الإجتماعية أو حصص الصناديق التي تمكّن من التمتع من الإمتياز الجبائي يعطي الحق في خصم بنسبة 50 % من المبلغ.

3.إرشادات تتعلّق بالمتصرّف و المودع لديه :

1.3 المتصرّف:

المتصرّف (الباعث): شركة أمان رأس مال, شركة خفية الاسم, رأســمالها 500.000 ألف دينار مقرها الرئيسي مبنى أمان بنك, الطابق عدد 5 برج س , شارع محمّد الخامس 1002 تونس.

تكفل إدارة الصندوق من قبل المتصرّف وفقا لمبادئ توجيهية محددة للصندوق.

يقوم المتصرّف بالمهام التالية:

الإستشارة لتحديد وتحقيق استثمارات الصندوق التفويت في استثماراته

متابعة الاستثمارات وتصفيتها، بما في ذلك التمثيل في مجالس الإدارة والاجتماعات العامة للشركات.

مجموعة من المهام والإدارية والتجارية والمالية والمحاسبة.

المهام الرئيسية لأمان رأس المال تتمثل في العمليات التالية:

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

بعث الصناديق
إدارة هذه ا الصناديق،
تقديم ملفات الاستثمار،
رصد الاستثمارات،
القيام بتصفية الإستثمارات،
ممارسة الحقوق التي تتعلق بالأوراق المالية للصناديق،
تمثيل مالكي الحصص في أي إجراء قانوني،
إدارة السيولة للصناديق ؛
تصميم وتنفيذ جميع الأعمال التجارية المتعلّقة بنشاط الصناديق في جميع أشكالها.
مسك ونشر الحسابات وفقا للقانون والمبادئ التوجيهية للصندوق.
دفع أي ضرائب أو رسوم تتعلق للصندوق بالصندوق وفقا للتشريعات المعمول بها.
متابعة النزاعات أو المشاكل المحتملة التي قد تنشأ في بعض الاستثمارات.
إعلام مالكي الحصص بالمعلومات التي تخصّ الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق؛
غيرها من الأعمال الإدارية والمحاسبة من أي نوع كان، وأمانة اللجان المختلفة، وحفظ السجلات الخ ...
تصفية الصناديق التي حلّت أجالها.

في **2015/12/31** فإن الشركة تدير صندوق أمان رأس المال1 بمبلغ 5.000.000 دينار و صندوق أمان رأس المال2 بمبلغ 10.000.000 دينار و صندوق أمان رأس المال3 بمبلغ 30.000.000 دينار حيث كانت الانجازات كما يلي:

رقم	الصندوق	مبلغ الصندوق	المبلغ المكتتب 2015/12/31	المبلغ المحرر 2015/12/31	المبلغ المستثمر 2015/12/31	نسبة الاستثمار نهاية 2015/12/31	نسبة الاستثمار في مناطق التنمية الجهوية 2015/12/31	النسبة القانونية للاستثمار في في مناطق التنمية الجهوية	الأجل
1	أمان رأس المال1	5.000.000	5.000.000	5.000.000	4.000.000	%80	%75,78	%75	لا ينطبق
2	أمان رأس المال2	10.000.000	10.000.000	10.000.000	6.708.000	67.1%	% 67.1	%75	استثمار 1.3 مليون دينار قبل موفى 2016/12/31
3	أمان رأس المال3	30.000.000	16.250.000	0	0	%0	0%	(65% (مناطق التنمية الجهوية وغيرها من الأنشطة	لا ينطبق بما أنّ تحرير المال لم يتم بعد

2.3 المودع لديه :

المودّع لديه بنك الأمان , شركة خفية الاسم, رأســمالها 122.220.000 ألف دينار مقرها الرئيسي مبنى أمان بنك , شارع محمّد الخامس 1002 تونس

المودع لديه مطالب بإتمام جميع مهامه بكل اجتهاد بصفته المودّع لصندوق أمان إفريقيا.

و يضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

ضمان المحافظة على سندات و أموال الصندوق وفتح حساب جاري وحساب سندات باسم الصندوق. كما يراقب البنك مدى تطابق السيولة الموجودة بالصندوق والسندات المكتتبة مع حسابات مالكي الحصص.

مراقبة السيولة الموجودة وذلك عن طريق إجراء فحص شامل للموجودات الممتلكة حسب القيمة وذلك بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك.

هيئة السوق المالية ★ Conseil du Marché Financier ★ تونس TUNIS

القيام بجرد للسندات وتسجيلها في الحسابات الجارية أو حسابات السندات.

ضمان مدى تطابق القرارات الصادرة عن المتصرّف وذلك عن طريق فحص احترام قواعد الاستثمار القانونيّة ، تحديد قيمة التصفية كذلك احترام القواعد المتعلّقة بالمبلغ الدنيا و القصوى لمجودات صندوق أمان إفريقيا.

مراقبة التنظيم و الإجراءات المحاسبيّة الخاصّة بصندوق أمان إفريقيا.

مراقبة عمليّة جرد موجودات صندوق أمان إفريقيا وتسليم شهادة جرد قوائم سندات الصندوق عند غلق كل سنة محاسبيّة.

و في إطار اضطلاعه بمهمة المراقبة و التدقيق و في صورة وجود إخلالات يتعين على المودع لديه المطالبة بتسوية الإخلالات و في هذا الصدد يتم توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرّد عليه خلال أجل خمسة عشرة يوم عمل بالبورصة.
وفي كل الحالات على المودع لديه أن يقوم بإشعار هيئة السوق المالية بذلك و إشعار مراقب حسابات الصندوق.
التأكد من أن الخاصيات المتعلقة بقدرة المكتتبين قد تم احترامها و أن هؤلاء قد حصلوا على المعلومة الجيدة طبقا لما نصت عليه الفصول 33 و 34 من ترتيب هيئة السوق المالية.
التأكد من وجود التصريح المكتوب كما ورد بالفصل 34 من ترتيب هيئة السوق المالية.
في حالة الإخلال بهذه القواعد على المودع لديه أن يقوم بإشعار هيئة السوق المالية بذلك.

3.3مراقب الحسابات:

شركة مراجعة الحسابات "ك ب م ج" بتونس.

4.3 لجنة المتابعة والاستراتيجيات :

تتكون اللجنة من ممثل واحد لكل مكتتب وممثل لشركة التصرف و تجتمع بدعوة من المتصرف أو أحد أعضائه بواسطة البريد الإلكتروني يسبقه ب 15 يوم إشعار بواسطة الفاكس قصد إعلام المكتتبين بتطورات الصندوق.

تقوم لجنة المتابعة والاستراتيجيات ب :

-تقديم المشورة بشأن السياسة التشغيلية للصندوق والميزانية السنوية للصندوق؛

-تقديم المشورة بشأن وضع الإستثمارات؛

-تقديم المشورة بشأن التوجه الاستراتيجي للصندوق؛

-الموافقة على أي قرار ينتقص من سياسة الاستثمار ؛

-الموافقة على أي حالة من تضارب محتمل في المصالح أو ثبت؛

-النظر في أي مسألة أخرى مقدمة من قبل المتصرّف؛

-إعلام أي تغيير في قواعد التقييم واحتساب صافي قيمة الأصول المحاسبية وتقييم الاستثمارات خلال إعداد البيانات المالية السنوية؛

-الموافقة لجميع مصاريف أو نفقات استثنائية لا يغطيها الصندوق؛

-الموافقة على مراقب الحسابات المقترح من قبل المتصرّف؛

-البت في أي قرار يقضي التشاور فيه مع لجنة المتابعة والاستراتيجيات وفقا لهذه القواعد .

لجنة المتابعة والاستراتيجيات ليس لديها السلطة الإدارية فيما يتعلق بالصندوق. توصيات لجنة المتابعة والاستراتيجيات غير ملزمة للمتصرّف، إلا فيما يتعلق بتضارب المصالح.

ليس لممثل المتصرف حق تصويت بلجنة الإستراتيجيات و المتابعة. كما تجتمع لجنة الإستراتيجيات و المتابعة على الأقل مرة كل (06) ستة أشهر وذلك بموجب استدعاء يرسله المتصرف عبر البريد الالكتروني و مؤكد بموجب فاكس و ذلك قبل أجل أدناه 15 يوما.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

و لكي تكون المداولات صحيحة لا بد أن يحضر على الأقل نصف الأعضاء و لاتكون هناك أغلبية إلا بالحصول على ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا في حالة الاستغناء عن المتصرف و الذي يستدعي أغلبية بنسبة 75 بالمائة من الأصوات. تجرّد الأصوات بمبدأ صوت لكل حصّة.

هذا و من الممكن لاجتماعات اللجنة أن تقام بواسطة اتصال هاتفي أو مرئي.

تتم في كل الحالات صياغة بيان للجلسة يلاحظ من خلاله صحة الجلسة و المداولات.

هذا ولأعضاء اللجلسة أن يمثلهم

1 أشخاص يمثلون المكتتب كشخص معنوي أو

2 عضو آخر في اللجنة.

للّجنة أخذ القرارات الخاصة بسياسة الصندوق الهيكلية كطرق التعامل مع حالات تضارب المصالح و كل الشؤون ذات العلاقة بالقانون الداخلي وإستراتيجيات الاستثمار والتفويت في الاستثمار بالإضافة للاستغناء عن المتصرف.

للجنة المتابعة والاستراتيجيات الحق في الإستغناء عن المتصرّف عندما يتبين أنه مسؤول عن مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الصندوق، وانتهاك النظام الداخلي أو سوء تصرف يمس مصالح مالكي الحصص. لإقالة المتصرّف, ممثلي المتصرّف لا يشاركون في التصويت ولاتدرج في تحديد النصاب القانوني. يجب أن تكون 80٪ على الأقل من مالك الحصص حاضرين في موعد الاجتماع ، والإجراءات الواجب اتخاذها بأغلبية 75٪ من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

5.3 لجنة الاستثمار:

تقوم لجنة المتابعة والإستراتاجيات بتعيين لجنة الإستثمار بعد إستشارة حاملي الحصص وذلك في غظون شهرمن آخر يوم في فترة الإكتتاب.

يتمتع الصندوق بلجنة إستثمار متكوّنة من الإدارة العامة لشركة التصرّف و ممثّلين عن المستثمرين.

وتتألف هذه اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المدير العام لشركة التصرف.

نائب المدير العام لشركة التصرف.

ممثل واحد على الأقل عن كل مكتتب إن أراد ذلك

ممثل من مجمع اليوس للمالية المساند للمتصرف خبيرفي شؤون افريقيا جنوب الصحراء الكبرى

عضو مستقل معين من طرف لجنة المتابعة الاستراتيجيات

يمكن لمسؤول المراقبة والمطابقة لشركة التصرّف المشاركة في لجنة الاستثمارات دون التمتع بحق التصويت بموجب قرار هيئة السوق المالية عدد 17 بتاريخ 12 جوان 2012 الفصل 08.

يمكن لأعضاء اللجنة أن يختاروا من يمثلهم من طرف الغير شريطة أن ينتمي الى نفس حاملي الحصص أوان يكون عضو من لجنة الاستثمارات. يجب تحرير توكيل في هذا الصدد .

يجب إعلام هيئة السوق الماليّة على أي تغيير في اللجنة .

العضو من لجنة الاستثمار

يتاح له الاستقالة

يقيل في اي وقت من طرف المستثمر لسبب مقنع او من طرف المتصرف

يتمثل دور هذه اللجنة في:

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

-تحليل الفرص الاستثمارية،

-البت في الاستثمارات المقترحة

-تأكد من أن مصالح الصندوق وضمان التنفيذ السليم للقرارات المتخذة عملا بالإستراتيجية التي اعتمدتها لجنة المتابعة والاستراتيجيات ؛ وإعلام أي اقتراح لمجلس إدارة المتصرّف بخصوص إدارة السياسة الاستثمارية للصندوق .

تجتمع لجنة الاستثمار كل ما إستدعت الضرورة اثر دعوة المتصرف عبر رسالة بريدية أو عبر البريد الإلكتروني مأكدة بفاكس يسبقه ب15 ايام. وبناء على اقتراح لجنة الاستثمار و / أو إدارة الشركة، قد تتضمن ملف الاستثمار تقرير فني أعد من قبل مستشار فني يعينه المتصرّف .

وينبغي أن ترسل أي معلومات إضافية من قبل أعضاء لجنة الاستثمار المطلوبة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإلا سيتم تقديم المشروع إلى لجنة الاستثمار المقبلة.

لكي تكون المداولات صحيحة يجب حظور ممثلين عن حمالي الحصص المالكين ل80٪ على الأقل من مجموع الحصص المكتتبة ونصف أعظاء اللجنة على الأقل.

القرارت تتخذ على أغلبية 60٪ بين الأعضاء الحاضرين أو الممثلين لهم. لشركة التصرف صوة واحد.

هذا كما يمكن أن تقام اجتماعات لجنة الاستثمارات بواسطة اتصال هاتفي أو مرئي أو عن طريق االتداول.

و في كل الحالات فإن صياغة بيان للجلسة يلاحظ صحتها و سلامة مداولاتها ضروري.

عندما تبدأ لجنة الاستثمار بالتصويت، يقدّم المتصرّف محضر اجتماع إلى كل عضو من أعضاء لجنة الاستثمار .

قبل نهاية الاجتماع، كل عضو من أعضاء لجنة الاستثمار مدعو للنظر في ملفات الاستثمار التي يقدّمها المتصرّف ، يجب على كل عضو تعبير عن موافقته أو رفضه للبيانات الاستثمار يوم الجلسة نفسها وذلك بالتعليل أو بدونه.

لذا، فإن مسؤولية صياغة القرارات هي من مهام سكرتير الاجتماع .

يصاغ نص محضر اجتماع لجنة الاستثمار خلال عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة .

ولهذه الغاية، يصادق أعضاء لجنة الاستثمار أومن يمثلهم في وقت لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة .

هذا الإجراء من صياغة وتوقيع محضر اجتماع لجنة الاستثمار قابلة للتطبيق حتى في اجتماعات اللجان التي عقدت خلال مؤتمر هاتفي أو مؤتمر الفيديو.

4. المصاريف المتعلّقة بسير الصّندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و المعلومات الدّورية

1.4 عمولة شركة التصرّف :

تتحصل شركة التصرف على عمولة سنوية تعادل:

1.75% خالية من الأداء من مجموع الاكتتابات في الصندوق الغير المستثمرة على أساس سنوي خلال مدة الصندوق.

2.25% خالية من الأداء من مجموع الاكتتابات في الصندوق المستثمرة على أساس سنوي خلال مدة الصندوق.

لإحتساب العمولة ,عند بيع كل استثمار، يتم تخفيض حجم الإكتتابات بسعر شراء الأسهم المباعة. هذه العمولة تدفع على أقساط نصف سنوية مسبقا. هذه العمولة تمثل عمولة المتصرف، أعباء طباعة النشرة والنظام الداخلي، تكاليف البحث ودراسة فرص الإستثمار إظافة إلى إعباء إحتساب قيمة التصفية.

2.4 عمولة المودع لديه :

تساوي عمولة المودع لديه0.1 % سنويا خالية من الأداء من مبلغ الأصل الصافي للصندوق المقيّمة في 31 ديسمبر من كل سنة، مع تحديد حد أدنى ب 5.000 دينار خالية من الأداء وحد أقصى للعمولة ب 15.000 دينار خالية من الأداء سنويا إبتداءا من نهاية مدة الإكتتاب. هذه العمولة تدفع بعد15 يوما من إحتساب القيمة الصافية السنويّة.

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

3.4 معلوم التأسيس:

يتحملْ الصندوق تكاليف تأسيسه إنطلاقه و توظيفه ،مع تحديد الحدا لأقصى للتكاليف ب 50.000 دينارابينما يتحمل المتصرف معلوم التأسيس القانونية.

4.4 عمولة مراقب الحسابات:

يدفع صندوق عمولة لمراقب الحسابات بعنوان اتعابه و ذلك حسب جدولة الاتعاب المخصصة لمراقبي الحسابات.

5.4 مصاريف الدراسات ما قبل الاستثمار:

يتحمل صندوق أمان إفريقيا تكاليف الدراسات الخارجية (التقنية القانونية وغيرها) إضافة إلى مصاريف التنقل الظارورية وذلك بعد موافقة لجنة الاستثمارات.

6.4 مصاريف التفوية في الاستثمار:

يتحمل صندوق أمان إفريقيا كامل المصاريف المتعلقة بعملية التفوية في الاستثمار من شركة تابعة للمحفظة وذلك في حدود 2% من قيمة المساهمة في حالة لم تقطتع من الشركة المستهدفة. يتوجب موافقة لجنة لاستثمارات على هذه المصاريف.

7.4 مصاريف الصفقات:

يتحمل صندوق أمان إفريقيا مصاريف الصفقات المرتبطة بجميع الاستثمارات المنجزة باستثناء إمكانية تحملها من طرف الشركات المستهدفة في صورة انجاز استثمار او من طرف المشتريين في صورة التفوية في الاستثمار. يتوجب موافقة لجنة لاستثمارات على هذه المصاريف.

8.4 مصاريف النزاعات:

يتكفل صندوق أمان إفريقيا بتحمل المصاريف المتعلقة بملفات النزاعات التي يكون فيها طرفا مدعى عليه في حدود 10 بالمائة (10%) من قيمة الصندوق.

في صورة ما إذا اعتزم المتصرف اثارة دعوى قضائية بصفته مدعيا و ذلك في حق الصندوق المشترك في رأس مال تنمية صندوق أمان إفريقيا،فانه يتوجب أن تحظى الدعوى المزمع رفعها و تقدير مصاريف التقاضي بمصادقة لجنة المتابعة و الاستراتيجيات.

يتكفل الصندوق المشترك في رأس مال تنمية صندوق أمان إفريقيا بتحمل المصاريف المتعلقة بتلك الدعوى القضائية.

9.4 الضمان:

يجوز للصندوق أن يتمتّع بضمان الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR), على حصة من كل مساهمة وذلك بعد دفع قسط.

10.4 الفترة المحاسبية:

تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق بداية من تاريخ تأسيسه لتنتهي في 31 ديسمبر من سنة تأسيسه. اثر ذلك تصبح السنة المالية اثني عشر شهرا و تبدأ من غرة جانفي لكل سنة و تنتهي في 31 ديسمبر.

11.4 المعلومات الدّورية و إضافية :

المعلومات الدّورية :

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

1. **التقرير السنوي**

إعداد تقرير سنوي حول التصرف في الصندوق خلال السنة المالية المنقضية يتم إرساله لمالكي الحصص في اجل أقصاه ثلاثة اشهر بداية من تاريخ غلق السنة المالية مرفوق بالقوائم المالية للصندوق مع العلم أنّ القوائم المالية يجب أن تكون مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات.

و يجب أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:

- توزيع الأصول والخصوم؛

-توزيع محفظة الأوراق المالية والإرادات ؛

-عدد الحصص المتداولة ؛

-حساب الأعباء و الإرادات و تخصيص النتائج؛

قيمة الزآندة أو النقص في القيمة المحدّدة؛

-قيمة التصفية المسجّلة في بداية السنة المحاسبيّة و في نهايتها؛

-تقرير عن تنفيذ التوجيه الإداري التي وضعتها لوائح الصندوق (إدارة السياسات وتخصيص الاستثمار، والاستثمار المشترك والتصفيات شارك إلى جانب المحافظ المدارة و / أو نصحت من قبل المتصرّف و / أو المشاريع المرتبطة؛

-تسمية ممثلين قانونيّين و موظفين المتصرّف لدى هياكل إدارة الشركات التّي يموّلها الصندوق؛

-أسباب أي تغيير في أساليب التقييم؛

-تقرير لممارسة حقوق التصويت .

2. **التقرير السداسي :**

المتصرّف مطالب بتقديم لمالكي الحصص قيمة المحفظة في مدة لا تتجاوز 90 يوما بعد انتهاء كل سداسيّة. وتقدر قيمة المحفظة باستخدام أساليب التقييم الذي تم اختياره.

بعد التقييم، يجب إرسال الوثائق التالية لمالكي الحصص :

جدول ملخصا يتضمن تقييمات الصندوق

مستندات تلخص تغييرات التقييمية للصندوق والمدخرات

معدل المردود الداخلي للمساهمات المباعة و التي مازالت بالمحفظة

معدل المردود الداخلي الصافي للمستثمرين باعتبار المبالغ الموزعة

3. **التقرير الثلاثي**

على المتصرف أن يقدم إلى حاملي الحصص الوثائق التالية كل ثلاثية:

مذكرة مراقبة محفظة المساهمات بعد 30 يوما من نهاية كل ثلاثية

المساهمات المحررة من قبل الصندوق لكل مشروع، حسب القطاع وحسب المرحلة (إنشاء وتطوير ونقل)، والتاريخ و المبلغ المحرر.

المساهمات في طور التحرير من قبل الصندوق لكل مشروع، حسب القطاع وحسب المرحلة (إنشاء وتطوير ونقل)، و المبلغ والتاريخ الذي سيتم فيه التحرير

تتبع المبالغ المدفوعة من قبل الصندوق

معلومات إضافية :

لمزيد من الشفافية والوضوح، يجب على المتصرّف أن يمدّ سنويا إلى هيئة السوق المالية المعلومات التالية :

هيئة السوق المالي تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

-موجودات الصندوق المتصرّف فيها إلى حدود 31 ديسمبر من السنة المنقضية؛

-المبالغ التي تمّ تحريرها خلال السنة المنقضية؛

-التحيينات التي شملت وثيقة "سياسة التصويت"؛

-قيمة التصفية يوم إحتسابها؛

-إحصاءات يضبط مضمونها و دوريّة تقديمها بقرار عام لهيئة السوق المالية؛

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المتصرّف يقدّم لمالكي الحصص المعلومات التالية :

- تقرير عن الظروف التي يمارس بها حقه في التصويت.

تقرير سنوي عن تقييم الاستثمارات في نهاية كل سنة مالية، وسيصدر التقرير في موعد لا يتجاوز 60 يوما بعد نهاية السنة المالية .

-قيمة التصفية لأي شخص يطلب ذلك

5. المسؤولون عن هذه النشرة :

شركة أمان رأس المال

السيد وليد الشاوش

المدير العام لشركة أمان رأس المال

الهاتف: 440 833 71 / الفاكس 442 71830

بنك الأمان

السيد أحمد الكرم

رئيس هيئة الإدارة الجماعية

الهاتف: 71835500 / الفاكس 7183453

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

1.5 شهادة المسؤول عن هذه نشرة :

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع. (التراتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق): وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع التابع له وخصائصه المالية وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة والحقوق التابعة لها. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها".

شركة أمان رأس المال
المتصرف
المدير العام

السيد وليد الشاوش

بنك الأمان
المودع لديه
رئيس هيئة الإدارة الجماعية

السيد أحمد الكرم

2.5 سياسة الإعلام:

السيد. وسيم بن يدر
نائب المدير العام
شركة أمان رأس المال
الهاتف:440 833 71 / الفاكس: 442 830 71
يتم الإعلان عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.
كما يجب وضع هذه النشرة والنظام الداخلي على ذمة العموم عند الاكتتاب.
إن النظام الداخلي للصندوق والوثائق الدورية الحديثة متوفرة لدى شركة أمان رأس المال.

هيئة السوق المالية
تأشيرة عدد 0944/16 بتاريخ 30 جوان 2016
مدت طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

هيئة السوق المالية
Conseil du Marché Financier
تونس TUNIS